

Distr.: General
24 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير توماس أوخيا كينتاننا،
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة
٢٤٥/٦٣.

* A/64/150.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لكي يعكس آخر المستجدات.



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٥ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٠. وينبغي قراءته بالاقتران مع التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة (A/HRC/10/19)، حيث أنه يركّز بشكل رئيسي على التطورات التي استجدت في مجال حقوق الإنسان في ميانمار منذ تقديم ذلك التقرير.

وكانت محاكمة أونغ سان سو كيمي أهم أحداث الفترة المشمولة بالاستعراض. فالحكم عليها بـ ١٨ شهراً إضافية من الإقامة الجبرية يعني منعها من المشاركة النشطة في انتخابات عام ٢٠١٠. ويرى المقرر الخاص أن استمرار فرض الإقامة الجبرية عليها يشكل ضربة لخارطة الطريق إلى الديمقراطية ذات الخطوات السبع التي وضعتها الحكومة، وهو يأسف لأن حكومة ميانمار قد أهدرت فرصة أخرى لإثبات التزامها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع.

ويركّز التقرير على قضايا حماية حقوق الإنسان. وهو يسلط الضوء، على وجه الخصوص، على حالة سجناء الرأي، وعلى حقهم في المحاكمة العادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وعلى ظروف احتجازهم؛ ويسلط الضوء كذلك على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في سياق الانتخابات التي ستجرى في عام ٢٠١٠. ويتضمن التقرير بالإضافة إلى ذلك استعراضاً للنزاعات الداخلية ومسائل حماية المدنيين والتمييز والحاجة إلى المساعدة الإنسانية.

ويكرّر المقرر الخاص توصيته بتنفيذ أربعة عناصر رئيسية لحقوق الإنسان، ألا وهي: إجراء استعراض للتشريعات الوطنية وفقاً للدستور الجديد والالتزامات الدولية؛ والإفراج تدريجياً عن سجناء الرأي؛ وإصلاح القوات المسلحة لضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما يشمل التدريب؛ وإنشاء سلطة قضائية مستقلة ومحيدة. وبما أن ميانمار ليست طرفاً إلا في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن المقرر الخاص يوصي بقوة بأن تنضم ميانمار إلى سائر صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - المنهجية التي يتبناها المقرّر الخاص والأنشطة التي يضطلع بها
٥	ثالثا - قضايا حقوق الإنسان
٧	ألف - حالة سجناء الرأي وأحوال الاحتجاز والحق في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة
١٤	باء - حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والطريق نحو انتخابات عام ٢٠١٠
١٧	جيم - القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين من التمييز
٢٣	دال - أحوال المعيشة، والقوت، والمساعدة الإنسانية
٢٥	هاء - تطوير التعاون في إطار حقوق الإنسان
٢٦	رابعا - الاستنتاجات
٢٧	خامسا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٠. وينبغي قراءته بالاقتران مع التقرير المقدّم من المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة (A/HRC/10/19)، حيث أنه يركّز بشكل رئيسي على التطورات التي استجدّت في مجال حقوق الإنسان في ميانمار منذ تقديم ذلك التقرير.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، سافر المقرر الخاص إلى ميانمار في الفترة من ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وزار ولاية كاين. وقد وردت تفاصيل هذه المهمة في التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان (المرجع نفسه). وكان المقرر الخاص يعتزم السفر للمرة الثالثة إلى ميانمار قبل وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير. وقد اقترح على الحكومة أن يصل يوم ٥ تموز/يوليه ويغادر يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. غير أن حكومة ميانمار ردّت بأنها موافقة على الزيارة من حيث المبدأ ولكن التواريخ لا تناسبها بسبب ارتباط سابق. وعقب زيارة الأمين العام إلى ميانمار يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وانطلاقاً من روح التعاون، كرّر المقرر الخاص طلبه للزيارة في الأسبوع الأول من آب/أغسطس. وردّت حكومة ميانمار بأن التوقيت المقترح غير مناسب وأنه يمكن تحديد التواريخ الملائمة لكلا الطرفين قبل نهاية عام ٢٠٠٩. وبالتالي، فإن هذا التقرير يستند إلى المعلومات التي وردت منذ آخر زيارة قام بها المقرر الخاص إلى ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وهو يعتزم السفر إلى ميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر، قبل وضع الصيغة النهائية لتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣ - ويركز التقرير على التحديات الكبرى القائمة في مجال حقوق الإنسان قبل إجراء الانتخابات الوطنية في عام ٢٠١٠، كما أنه يعرض الحالة الإنسانية في مختلف الولايات، ويتضمّن دعوة لتقديم المساعدة العاجلة بتوفير الاحتياجات الأساسية، بما فيها الغذاء، إلى السكان المحتاجين.

٤ - والمقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، يقيم اتصالات منتظمة مع إبراهيم غمباري، المستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار. ويود المقرّر الخاص أن يشكر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على كل ما قدّم له من مساعدة من المقر ومكتب نيويورك والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا.

ثانياً - المنهجية التي يتبناها المقرر الخاص والأنشطة التي يضطلع بها

٥ - في حين أن المقرر الخاص قد أعلن في تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/7/24 و A/HRC/10/19) والجمعية العامة (A/63/341) أن مهمته الرئيسية هي التعاون مع الحكومة على أعمال حقوق الإنسان لشعب ميانمار، فإنه أعلن أيضاً أنه إذا مضى بعض الوقت ولم تلح في الأفق علامة على تحقق أي نتيجة، فإنه قد ينظر في تغيير استراتيجيته. وفي هذا الصدد، أوصى المقرر الخاص بإنجاز أربعة عناصر رئيسية لحقوق الإنسان قبل إجراء الانتخابات في عام ٢٠١٠. غير أنه لما لم تدع الحكومة للسفر إلى ميانمار في تموز/يوليه أو آب/أغسطس، لم يستطع مناقشة حالة تنفيذ عناصر حقوق الإنسان الرئيسية هذه مع السلطات المعنية ولم يتلق أي تقارير من الحكومة بشأن حالة تنفيذها.

٦ - وخلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في شباط/فبراير ٢٠٠٩، قام بزيارة ولاية كاين. وقد وردت نتائج زيارته في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/19).

٧ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء الاحتجاز غير القانوني لأونغ سان سو كوي ونقلها إلى سجن إنسين، ودعا إلى إطلاق سراحها بلا شرط. وفي ١٦ حزيران/يونيه، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً، بالاشتراك مع أربع من آليات الإجراءات الخاصة الأخرى؛ ألا وهي: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ حث فيه على تقديم أونغ سان سو كوي لمحاكمة عادلة وعلنية. وفي ١١ آب/أغسطس، أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع آليات الإجراءات الخاصة الأربع تلك، بياناً صحفياً يعرب عن الاستياء للحكم الصادر في حق أونغ سان سو كوي.

ثالثاً - قضايا حقوق الإنسان

٨ - ميانمار طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وبما أن ميانمار دولة عضو في الأمم المتحدة، فإنها ملزمة أيضاً بالامتثال للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات اللاحقة التي اعتمدها الجمعية العامة.

٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بفحص التقرير الدوري لميانمار. وأشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CEDAW/C/MMR/CO/3) إلى وجود "أحكام شتى في الدستور الجديد قد لا تتواءم مع الاتفاقية" ومنها الفقرة ٨ من الدستور التي تشمل حظراً للتمييز على أساس الجنس في التعيين

في الوظائف أو المهام الحكومية، غير أنها تضيف أنه "ليس في هذا الفرع ما يمنع تعيين الرجال في وظائف لا تناسب بطبيعتها إلا الرجال". وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة السلطات في ميانمار إلى "وضع قوانين أساسية تجعل الدستور يتواءم تماماً مع الاتفاقية، وإلى استعراض جميع القوانين المحلية المعمول بها حالياً التي لا تمتثل لأحكام الاتفاقية، وإلى صياغة قوانين جديدة تكفل التطبيق العملي للمساواة بين الجنسين".

١٠ - وتشكّل تلك الملاحظة والدعوة التي أطلقتها اللجنة تأكيداً لأول عناصر حقوق الإنسان الرئيسية التي أوصى بها المقرر الخاص، ألا وهو العنصر الخاص بقيام حكومة ميانمار بتنقيح قوانينها المحلية غير المتوافقة مع الدستور الجديد و/أو مع التزامات ميانمار الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١١ - وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم، في غضون سنة واحدة، أي بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٤٣ من ملاحظاتها الختامية (المرجع نفسه) التي تتضمن، فيما تتضمن، "التسريع من عجلة مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامّة، خصوصاً في مجال صنع القرارات على المستويات العليا"؛ إلى جانب "التعجيل بالقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء في ولاية راخين الشمالية".

١٢ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تم في الاجتماع الوزاري الثاني والأربعين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في بوكيت، تايلند، إقرار اختصاصات اللجنة الحكومية الدولية التابعة للرابطة والمعنية بحقوق الإنسان. وسُيعلن عن بدء أعمال اللجنة الحكومية الدولية خلال القمة الخامسة عشرة للرابطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويرحب المقرر الخاص بهذا التطور على الصعيد الإقليمي، ويأمل أن تمكّن الدول الأعضاء في الرابطة اللجنة الحكومية الدولية من الاضطلاع بفعالية بمهمتها الرئيسية المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوب بلدان الرابطة، بما فيها ميانمار.

١٣ - وتنصّ المادة ١-٦ من اختصاصات اللجنة الحكومية الدولية على أنه من مقاصدها "إعلاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل الدول الأعضاء في الرابطة أطرافاً فيها". وتنصّ المادة ٢-١ (هـ) على أن من مبادئ اللجنة الحكومية الدولية "احترام الحريات الأساسية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز العدالة الاجتماعية"، وتنصّ المادة ٢-١ (و) على مبدأ "احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي الذي تلتزم به الدول الأعضاء في الرابطة". وتنصّ

ولايتها أيضا على "الحصول على معلومات من الدول الأعضاء في الرابطة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان" (المادة ٤-١٠).

١٤ - ومع استهلال أعمال اللجنة الحكومية الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ستصبح ميانمار ملزمة على الصعيد الإقليمي أيضا باحترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٥ - وكما ذكر المقرر الخاص أكثر من مرة، ما زالت حالة حقوق الإنسان في ميانمار خطيرة، وقد تفاقمت للأسف في بعض المناطق، ويجب أن تعالج بسرعة وكفاءة. وفي هذا الصدد، أوصى المقرر الخاص الحكومة بتنفيذ أربعة عناصر رئيسية لحقوق الإنسان قبل إجراء الانتخابات في عام ٢٠١٠. وقام خلال زيارته لميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بمناقشة تنفيذ العناصر الرئيسية مع السلطات المختصة. وقد أبدى محاوروه جميعا استعدادا لسماع الآراء. وقال المدعي العام إن القوانين الحالية البالغ عددها ٣٨٠ قد أرسلت إلى الوزارات المعنية للتحقق من امتثالها للدستور الجديد والالتزامات ميانمار الدولية. وقبل رئيس المحكمة العليا التفاعل مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وقال وزير الداخلية إنه سينظر في تنفيذ التوصية المتعلقة بإطلاق سراح سجناء الرأي تدريجيا. كما أن فكرة تدريب القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان، كخطوة نحو الإصلاح المؤسسي، قد حظيت بترحيب الهيئتين المسؤولتين عن هاتين القوتين.

١٦ - ولما لم تتح للمقرر الخاص إمكانية العودة إلى ميانمار، فإنه لم يتمكن من المتابعة المباشرة مع محاوريه ولم يتلق أي تقارير محلية عن تنفيذ هذه التوصيات. ومع هذا، لم يُقبل طلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين زيارة ميانمار للتفاعل مع رئيس المحكمة العليا. ولم يُفرج إلى الآن إلا عن ٢٩ من سجناء الرأي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأنه قد جرى اعتقال العديد من سجناء الرأي الآخرين. كما أن حالة المدنيين في مناطق النزاع المسلح قد تدهورت.

ألف - حالة سجناء الرأي وأحوال الاحتجاز والحق في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة

١٧ - لقد اتسمت الفترة قيد الاستعراض في البداية بعقوبات قاسية وطويلة المدة تتراوح من ٢٤ سنة إلى ١٠٤ سنوات، أنزلت بأكثر من ٤٠٠ سجين رأي في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.

١٨ - ويتعلق التطور الرئيسي الثاني بالسيدة أونغ سان سو كي، التي كان من المتوقع الإفراج عنها قبل نهاية أيار/مايو ٢٠٠٩، بيد أنها نُقلت إلى سجن إنسين في ١٤ أيار/مايو. وقد مثلت أمام محكمة خاصة وأُتهمت بموجب المادة ٢٢ من قانون حماية الدولة التي تنص على "أن أي شخص يتخذ ضده إجراء ما، أو يعارض أو يقاوم أو لا يطيع أي أمر صادر بموجب هذا القانون يكون عرضة للسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، أو لغرامة تصل إلى خمسة آلاف كيات، أو للعقوبتين معا". وتتصل الاتهامات الجديدة باقتحام مواطن أمريكي للمقر الذي كانت محتجزة فيه بموجب الإقامة الجبرية. وفي نفس اليوم، أصدر المقرر الخاص بيانا صحفيا ذكر فيه "حيث أن منزلها (أي منزل أونغ سان سو كي) يتمتع بحراسة جيدة من جانب قوات الأمن، فإن المسؤولية عن منع حالات الاقتحام هذه، وإبلاغ السلطات، تقع على عاتق قوات الأمن وليس على عاتق السيدة أونغ سان سو كي ومعاونيها". وأردف قائلا "إنه بغية ضمان المصالحة الوطنية والتحول الديمقراطي، وهو ما التزمت به قيادة ميانمار، ينبغي الإفراج عن كافة سجناء الرأي الـ ٢١٥٦ الذين تحتجزهم حاليا السلطات قبل انتخابات عام ٢٠١٠".

١٩ - وفي المرحلة الأولى من المحاكمة، وباستثناء مناسبتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، عندما جرت دعوة عدد مختار من الدبلوماسيين، بمن فيهم منسق الأمم المتحدة المقيم، ومن الصحفيين، لحضور جلسات المحكمة، حوكت أونغ سان سو كي خلف أبواب مغلقة. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع أربعة من آليات الإجراءات الخاصة الأخرى، ألا وهي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، وبحرية الرأي والتعبير وبشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، بيانا صحفيا آخر يحث على إجراء محاكمة عاجلة وعلنية للسيدة أونغ سان سو كي.

٢٠ - وبعد ذلك دُعي عدد من الدبلوماسيين إلى حضور جلسات المحكمة في ٢٤ و ٢٧ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢١ - وُسِّمَح للدعاء بدعوة ١٤ شاهدا، وهم من رجال الشرطة أساسا. ولم يسمح إلا لاثنتين من الشهود الأربعة الذين اقترحتهما أونغ سان سو كي للإدلاء بشهادتهما. ولم يُسمح لها مطلقا بالالتقاء بمحاميتها في جلسة خاصة.

٢٢ - وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أُدينَت السيدة أونغ سان سو كي وحُكِمَ عليها بثلاث سنوات سجنًا مع الأشغال الشاقة، وخُفِّفَت العقوبة إلى ١٨ شهرا من الإقامة الجبرية. وفي نفس اليوم أصدر المقرر الخاص والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرررين الخاصين المعنيين بحرية الرأي والتعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان بيانا صحفيا آخر ينص

على "أن الاتهامات الموجهة لزعيمة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الحائزة على جائزة نوبل للسلام تُعد في حد ذاتها انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان". فالمحكمة لم تكن محكمة مستقلة وتم فيها تجاهل الضمانات القضائية، والاتهامات التي وجهت في إطار قانون حماية الدولة لا تقوم على أساس". ويرى المقرر الخاص أن هذه العقوبة المؤسفة هي بمثابة صفة لخارطة الطريق التي تتكون من سبع خطوات لتحقيق الديمقراطية، وما لم تقم الحكومة بإبطال هذا القرار والإفراج عن السيدة أونغ سان سو كي وجميع سجناء الرأي الآخرين لتمكينهم من المشاركة الحرة في الانتخابات في عام ٢٠١٠، فلن تعتبر الانتخابات حرة أو عادلة أو شاملة للجميع.

٢٣ - ولقد طالب المقرر الخاص في السابق بالإفراج عن السيدة أونغ سان سو كي من الاحتجاز الذي يتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينص قانون حماية الدولة (لعام ١٩٧٥)، الذي تم بموجبه اتهامها في البداية في عام ٢٠٠٣، على مدة احتجاز قصوى قدرها خمس سنوات، وأن تمديد إقامتها الجبرية في عام ٢٠٠٨ إجراء غير شرعي أيضا بموجب قانون ميانمار.

٢٤ - ولقد تلقى المقرر الخاص تقارير مثيرة للقلق بشأن الظروف الصحية لـ ١٣٦ سجيننا تقريبا، لم يحصلوا على العلاج الطبي المناسب أو الأدوية الملائمة. وللأسف فإن سلاي هلا مو الذي كان يعاني من التهاب الكبد وانتفاخ المعدة، توفي في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة في سجن ميينغيان. وهو سجين الرأي ١٤٠ الذي توفي في السجن منذ عام ١٩٩٨ بسبب المشكلات الصحية. ولقد توفي هتاي لوين، الذي كان يعاني من مرض السل، في سجن ماندلاي في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويجب على السلطات أن تكفل التحقيق في كل وفاة أثناء الاحتجاز، وتحديد الجهات المسؤولة وإبلاغ الأسر.

٢٥ - ويعتمد معظم سجناء الرأي على أسرهم في الحصول على الأدوية والأغذية. ولقد ذُكر أنه قد تم نقل أكثر من ٦٠٠ سجين إلى سجون نائية بعيدا عن منازل أسرهم. ويؤدي ذلك إلى زيادة الصعوبات أمام الأسر لضمان إجراء زيارات منتظمة أو استحالة إجراء هذه الزيارات في بعض الأحيان. ولا يؤثر ذلك على معنويات السجناء وأسراهم فحسب، بل يؤدي إلى آثار بدنية أيضا على السجناء الذين لا يحصلون على أدويةهم المعتادة. ولقد تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن الأدوية التي يصفها أطباء السجون تباع إلى المساجين. وبالطبع، فإن أولئك الذين لا يملكون الموارد المالية لتسديد ثمن الأدوية يتعرضون لخطر عدم التعافي من مشكلاتهم الصحية.

٢٦ - ولقد ذُكر أنه لا يوجد أطباء في ١٢ سجنا تقريبا في البلد، وأن بعض السجون لا تتوفر فيها حتى خدمات الرعاية الصحية. وأن قدرات المستوصفات أو المستشفيات بالسجون، في حالة وجودها، غير كافية بالمقارنة مع عدد المحتجزين. ووفقا للمعلومات الواردة، فإن سجن إنسين، الذي يحتوي على أكثر من ١٠ آلاف محتجز، به ثلاثة أطباء فقط.

٢٧ - وأوصى المقرر الخاص بتطبيق العنصر الرئيسي الثاني من حقوق الإنسان، ألا وهو الإفراج التدريجي عن جميع سجناء الضمير وإيلاء الأولوية للذين يعانون من مشكلات صحية.

٢٨ - وتلقى المقرر الخاص معلومات مثيرة للقلق بشأن أحوال الاحتجاز الشاقة، بما في ذلك الحبس الانفرادي والسخرة والتقييد بالأصفاة وإساءة معاملة السجناء، ولا سيما أثناء مرحلة الاستجواب. وفي هذا الصدد، فقد أُبلغ بأن سان دار، الذي يعاني من مرض القلب وارتفاع ضغط الدم، يقبع في حبس انفرادي في سجن ميينغيان بدون الحصول على علاج طبي. وورد أن مين كو ناينغ زعيم مجموعة طلبة جيل عام ١٩٨٨، محتجز في حبس انفرادي في سجن كينغتونغ. وهو يعاني من مشكلات شديدة بالعيون ويقال إنه لا يتلقى أي علاج. ويقال إن هكون هتون أوو، زعيم عصبة شان الوطنية من أجل الديمقراطية، يعاني من تفاقم مرض السكري وارتفاع ضغط الدم ومشكلات في غدة البروستاتا. وهو محتجز في سجن بوتأو، ويقال إن زنارته صغيرة لدرجة أنه غير قادر على الحركة داخلها. ولقد فقد هلا ميو نونغ، وهو عضو رائد في مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨، النظر في إحدى عينيه وأنه معرض لخطر فقدان البصر في العين الأخرى، وهو محتجز في سجن ميتكينا، الذي يقال إنه لا يوجد به أطباء. وقائمة أولئك الذين بحاجة إلى علاج طبي عاجل قائمة طويلة. ووفقا لتقارير موثوقة، يجري احتجاز حوالي ٢٥ سجينا من سجناء الرأي في الحبس الانفرادي.

٢٩ - ويود المقرر الخاص إعادة التأكيد لسلطات ميانمار على الحاجة إلى احترام القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) و ٢٠٧٦ (د-٦٢))، وهما يغطيان جميع جوانب عقوبة السجن ويحددان المعايير الدنيا المقبولة مثل الخدمات الطبية والأغذية والمياه والزيارات الأسرية وتقديم الشكاوى^(١).

٣٠ - ووفقاً لما ذكره المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/19)، أنه أثناء زيارته للمستوصف والتحدث بشكل عشوائي مع السجناء بسجن إنسين في شباط/فبراير ٢٠٠٩، اكتشف المقرر الخاص سجيناً مقيداً بالأصفاد كان قد حاول الهرب من أعمال السخرة في المجمع العسكري في ولاية كين. وأقرت سلطات السجن بوجود ما يتراوح من ٣٠ إلى ٤٠ سجيناً مقيداً بالأصفاد في سجن إنسين.

٣١ - وفي بعض السجون، يقوم مديرو السجون بإدارة المباني ومعاملة السجناء وفقاً لأهوائهم، ودون أي امتثال للقواعد والأحكام القائمة. ويلزم إضفاء اهتمام عاجل من جانب السلطات الأعلى لضمان الإشراف والمساءلة على نحو فعال.

٣٢ - وتجزئ المعايير الدولية المراسلة مع الأسر والأصدقاء وتلقي الزيارات. ويتعين أن يحصل السجناء على الحق في الاتصال اتصالاً حراً وفي سرية كاملة بزوارهم. وتفيد التقارير أيضاً بمعاقبة الأقارب. فقد عوقب ثانت زين أو، وهو أخ لعضو الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية السيد ثانت زين ميو، والذي يقضي حالياً عقوبة بالسجن لمدة ١٩ سنة، بستة أشهر سجن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بسبب قراءته لرسالة لأخيه أثناء زيارة للسجن. وتطالب الرسالة الموجهة إلى الجنرال الأقدم ثانت شوي، بالعلاج الطبي الآمن والسليم للمحتجزين.

٣٣ - ولقد أُبلغ المقرر الخاص باعتقالات وأحكام جديدة فرضتها محاكم خاصة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوقف فو فيو، وهو محام قام بمساعدة مزارعين احتل الجيش أراضيهم بالقوة، وأتهم بموجب قانون التجمعات غير المشروعة. وعوقب بالسجن لمدة أربع سنوات من قبل محكمة في مديرية ماغوي. ولقد رُفض استئنافه في أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، عوقب ستة من أفراد أسرة الزعيم الراهب يو غامبيراً بخمس

(١) انظر أيضاً المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومبادئ أهداف مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

سنوات سجن لكل منهم مع الأشغال الشاقة من قبل محكمة داغون ميونيس الشمالية. وأثناء شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، عوقب عشرة متطوعين بالسجن من قبل محكمة خاصة في أنسين بفترات سجن تتراوح من سنتين إلى ست سنوات بسبب إغاثتهم لضحايا إعصار نرجس بدون موافقة مسبقة من الحكومة وبسبب التحدث مع وسائل الإعلام.

٣٤ - وكذلك فقد تم اعتقال عدد من المحامين بسبب انتهاك حرمة المحكمة. ولا يحدد قانون انتهاك حرمة المحاكم لعام ١٩٢٦ ما يشكل انتهاكاً لحرمة المحكمة، مما يترك المجال مفتوحاً لأي تفسير كان. ويقع حالياً ١١ محامياً تقريباً في السجن. ولقد ألغيت تصاريح عمل المحامين الكبارين أونغ ثين وكين مونغ شين، وهما أكملتا مدة سجن لفترة أربعة أشهر بسبب انتهاك حرمة المحكمة، في ١٥ أيار/مايو، بعد مرور يوم واحد على تقديم طلبهما لتمثيل أونغ سان سو كي.

٣٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، اجتمع المقرر الخاص في جلسة خاصة في سجن إنسين بي ني هتو، وهو محام دافع عن سجناء رأي في محكمة إنسين الخاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأثناء المحاكمة، أدار أحد عملائه ظهره للقاضي وعندما طلب من بي ني هتو أن يطلب من عميله الالتزام بالنظام، أجاب بأنه موجود بالمحكمة للدفاع عن عملائه وفقاً لتعليماتهم وأنه لا يملك سلطة أمرهم بكيفية الجلوس. ومن ثم، سُجل في تقرير المحكمة أن تصرف المتهمين ومحاميهم كان تصرفاً غير مسؤول. وأحيلت قضية بي ني هتو إلى محكمة أعلى. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عوقب بالسجن لمدة ستة أشهر بموجب المادة ٢٨٨ من القانون الجنائي. وأُفرج عنه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ومع ذلك فقد أُلغيت رخصته لمزاولة مهنة المحاماة. وتقوم زوجته حالياً بإعالة الأسرة عن طريق بيع تذاكر اليانصيب. ولقد تلقى المقرر الخاص معلومات بشأن تعرض شركاء عمل الزوجين للتحرش والتحذير من جانب السلطات ولذلك فهم يترددون الآن في العمل مع زوجة بي ني هتو.

٣٦ - ويأسف المقرر الخاص لعرقلة استقلال المحامين لمزاولة مهمتهم بسبب الدوافع السياسية. وعلاوة على ذلك، فإن أولئك الذين يلتزمون بالزاهة والمبادئ يُتهمون عادة بموجب قانون انتهاك حرمة المحاكم (لعام ١٩٢٦) الذي لا يحدد ما يشكل انتهاكاً لحرمة المحاكم، مما يترك المجال مفتوحاً لأي تفسير وقرار من جانب المحاكم الأعلى. وحتى بعد قضاء مدة السجن غير العادلة يتم تدمير مهن الكثير من المحامين، حيث يتم إلغاء رخص عملهم ولا يمكنهم الحصول على أي عمل آخر في أماكن أخرى.

٣٧ - وينال وجود سجناء الرأي نيلاً شديداً من استقلال جهاز القضاء، رغم الضمانات التي يتمتع بها بموجب التشريعات المحلية، بما في ذلك قانون السلطة القضائية (لعام ٢٠٠٠)

والدستور (عام ٢٠٠٨). وفي معظم القضايا، يعمل القضاة بناء على استنتاجات قائمة على تعليمات من الهيئات السياسية والهيئات الأعلى.

٣٨ - ومن ناحية الإجراءات، يقتضي القانون ممثل الموقف أمام القاضي خلال ٢٤ ساعة من توقيفه. ومع ذلك يحتجز الناس عادة بدون توجيه اتهامات لهم، وفي بعض الأحيان لا يمثلون أمام القضاة على الإطلاق، ويتم الإفراج عنهم في بعض الأحيان بدون تقديم أي تفسير. ولقد اعتُقل تين ميو وين، وهو طبيب داو اونغ سان سو كي، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ وأُفرج عنه في ١٦ أيار/مايو بدون تقديم أي تفسير من جانب السلطات لاحتجازه. كذلك اعتُقل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ خمسة من أعضاء اتحاد النقابات العمالية لبورما ثم أُفرج عنهم بدون تقديم أي تفسير.

٣٩ - ووفقاً لقانون الإجراءات تضطلع الشرطة بالمسؤولية عن إنفاذ القانون، بما في ذلك التوقيف والاحتجاز. ومع ذلك تشارك وكالات المخابرات العسكرية في التوقيف والتحقيق والاستجواب، وتحفظ بالسجناء في المرافق العسكرية، مثلما حدث على نطاق واسع أثناء احتجاجات عام ٢٠٠٧. ويتتاب المقرر الخاص القلق بشأن الدور غير الواضح للمخابرات العسكرية، وظهور عصابات غير رسمية لأغراض الأمن مثل سوان آر شين. وهي جماعات لا يجب أن تضطلع بأي دور في توقيف الناس، الأمر الذي يتنافى مع الإجراءات الجنائية ومبادئ الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع.

٤٠ - ويعيد المقرر الخاص تأكيد أنه بغية ضمان إجراء محاكمات حرة والإجراءات القانونية الواجبة الاتباع، والامتناع عن استخدام التعذيب، ينبغي للسلطات الامتثال للمعايير والمبادئ المقبولة دولياً في مجال إقامة العدل، بما في ذلك معاملة السجناء ودور المحامين ودور المدعين العامين واستقلال السلطة القضائية وافترض البراءة وسلوك المسؤولين عن إنفاذ القانون.

٤١ - وأشار المقرر الخاص إلى أهمية الدعم المالي الذي تقدمه لجنة الصليب الأحمر الدولية للأسر لزيارة أقاربهم المحتجزين. وهو يدعو السلطات إلى إعادة التعامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية للسماح لها بزيارة السجناء التي تم تعليق العمل بها منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقاً لولايتها المقررة.

٤٢ - وأجزل الثناء للحكومة على مواصلتها التوقف الاختياري عن استخدام عقوبة الإعدام، والقائم منذ عام ١٩٩٨.

٤٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أفرجت الحكومة عن ستة من سجناء الرأي و ٢٩ سجيناً آخرين في شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويرحب المقرر الخاص بالطبع بحالات الإفراج

هذه، غير أنه يؤكد على أنه بالمقارنة مع العدد الإجمالي الذي يصل إلى ٢١٦٠ سجيناً من سجناء الرأي المحتجزين حالياً، فإن حالات الإفراج هذه تفتقر إلى التناسب.

باء - حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والطريق نحو انتخابات عام ٢٠١٠

٤٤ - إن حرية الرأي والتعبير وأيضاً حرية التجمع وتكوين الجمعيات حقوق أساسية يكرّسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمنها معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها المعاهدات التي ميانمار دولة طرف فيها، وهي اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم. كما ينص دستور ميانمار الجديد على حرية التعبير والرأي والتجمع. وتنص الديباجة (الفقرة ٨) على العدالة والحرية والمساواة. وتعلن المادة ٦ (د) أن المبادئ الأساسية للاتحاد منبثقة عن نظام ديمقراطي حقيقي ومنضبط ومتعدد الأحزاب. وتنص المادة ٤٠٦ ((أ) و ((ب)) على أنه من حق أي حزب سياسي التنظيم بحرية والاشتراك في الانتخابات والتنافس فيها. وتنص المادة ٣٤٥ على أن كافة المواطنين أحرار في التعبير عن اقتناعاتهم وآرائهم وفي نشرها بحرية، وفي التجمع السلمي بدون أسلحة وفي تشكيل الجمعيات والمنظمات.

٤٥ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٦٣ عن بالغ قلقها إزاء استمرار فرض قيود صارمة على ممارسة الحريات الأساسية مثل حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وخصوصاً عدم وجود جهاز قضائي مستقل وممارسة الرقابة؛ وأهابت بقوة بحكومة ميانمار أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات التي توفرها وسائط الإعلام دون عائق.

٤٦ - وعملياً، تخضع جميع المنشورات في ميانمار للرقابة التي يمارسها مجلس فحص الصحافة وتسجيلها التابع لوزارة الإعلام. وتقوم مجالس رقابة أخرى بمراقبة ميدان الآداب والثقافة. ويمارس الصحفيون مستوى عال من الرقابة الذاتية وإلا فإنهم يجازفون بأن تُسحب منهم رخصتهم، كما حدث للعديد من الصحف والمجلات. وتبرهن تغطية محاكمة أونغ سان سو كي ضيق المجال المتاح أمام وسائط الإعلام لتعمل بشكل مستقل ومهني. ونقلت وسائط إعلام الدولة الرسمية الخط الرسمي بينما سُمح لصحفيين آخرين بالوصول إلى الحدث بشكل انتقائي عندما قررت السلطات ذلك. وتلقى المقرر الخاص معلومات مفادها أن مجلس فحص الصحافة وتسجيلها استدعى محررين وموظفين كبار من

True News Journal (صحيفة الأخبار الحقيقية) في يانغون بعد توزيع عدد منها في سجن أبنساين. واعترض المجلس على العنوان الذي ظهر في الصحيفة. وفُرضت قيود على الاتصالات أثناء المحاكمة بسبب قطع خطوط مقاهي الإنترنت والهاتف.

٤٧ - وتشير التقارير إلى أن ٥١ صحفياً وإعلامياً محتجزون حالياً بسبب ممارستهم لمهنتهم بحرية. وفي أحيان عديدة، تجري إدانة سجناء الرأي استناداً إلى قانون الإلكترونيات وقانون التلفزيون والفيديو. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، عقد المقرر الخاص اجتماعاً خاصاً مع سجينين من سجناء الرأي هما تين مين هتوت ونبي بو، اللذين أُدينوا، في جملة أمور، على أساس قانون الإلكترونيات لأنهما كتبا خطاباً مفتوحاً للأمين العام.

٤٨ - وأثناء اجتماع المقرر الخاص مع النائب العام في شباط/فبراير، أُبلغ بأنه جرى إرسال القوانين المحلية القائمة الـ ٣٨٠ إلى الوزارات المعنية للتثبيت من امتثالها لأحكام الدستور الجديد والالتزامات ميثاق الدبلوماسية. ويرحب المقرر الخاص بهذا الإجراء الهام ويوصي بإيلاء الاهتمام، على وجه الأولوية، للقوانين والأوامر التي تؤثر على ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات في ضوء التحضير للانتخابات المقبلة. وتتضمن بعض التشريعات أحكاماً فضفاضة تسمح بإساءة الاستخدام وبالتطبيق التعسفي. وبموجب هذه الأحكام، يمكن أن تؤدي ممارسة حق التعبير وتكوين الجمعيات إلى السجن لمدة قد تصل إلى ٢٠ سنة. ويمنح قانون تكوين الجمعيات غير المشروعة (لعام ١٩٠٨) لرئيس الاتحاد سلطة حصرية لإعلان جمعية ما غير مشروعة. وأعضاء الجمعيات غير المشروعة أو أولئك الذين يحضرون اجتماعات تلك الجمعيات أو الذين يقدمون أو يتلقون أو يلتمسون تبرعات لخدمة أغراض تلك الجمعيات أو الذين يقدمون المساعدة بأي شكل لعمليات تلك الجمعيات، قد يُحكّم عليهم بالسجن لمدة سنتين أو ثلاث سنوات.

٤٩ - ويقضي قانون المعاملات الإلكترونية بالسجن إلى مدة تصل إلى ١٥ سنة في حالة استخدام معاملات إلكترونية من شأنها الإضرار بأمن الدولة أو بسيادة القانون والنظام أو بسلام المجتمع وطمأنينته أو بالتضامن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الثقافة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، يمكن إنزال عقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات جزاء على اختلاق معلومات أو تعديلها أو تغييرها أو بسبب توزيع معلومات مُختَلَقَة أو معدّلة أو مغيّرة بالتكنولوجيا الإلكترونية قد تضرّ بمصلحة أية منظمة أو أي شخص أو تحط من شأنها أو شأنه.

٥٠ - ويرجو المقرر الخاص أيضاً أن يجري تنقيح وتعديل قانون أحكام الطوارئ (لعام ١٩٧٥)، وقانون التلفزيون والفيديو (لعام ١٩٨٥) وقانون الصور المتحركة (لعام ١٩٩٦)

وقانون تطوير علوم الحاسوب (عام ١٩٩٦) وقانون تسجيل الطابعين والناشرين (عام ١٩٦٢) وفقا لذلك.

٥١ - وإلى اليوم، لم يجر الإعلان عن قانون الانتخابات الذي ينظم انتخابات عام ٢٠١٠. وينبغي التعجيل بكفالة تسجيل الأحزاب السياسية بالشكل المناسب والسماح بالقيام بحملات انتخابية كافية في جميع أنحاء البلد. ويتطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة أيضا إعطاء دروس في التربية الوطنية ليكون الناخبون مستنيرين ومتقفين خاصة وأنه لم تجر انتخابات في البلد منذ سنة ١٩٩٠. وفي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دعت اللجنة حكومة ميانمار إلى الإفادة من فرصة سن قانون الانتخابات الجديد الخاص بها لإدراج مسألة المرأة، وذلك بما يتفق مع أحكام دستورها المتعلقة بعدم التمييز، وإلى رفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

٥٢ - ويقرّ الفصل الأول من الدستور، المعنون "المبادئ الأساسية للاتحاد"، باستقلال السلطة القضائية وبمراعاة الأصول القانونية للاتحاد. غير أن فرط هيمنة الدور الذي مُنح للعسكريين في مختلف أجزاء الدستور بدون إقامة آليات موازنة ورقابية فعالة أمر يمثل تحديات كبيرة أمام حماية حقوق الإنسان.

٥٣ - إضافة إلى ذلك، قد يعاقب التمتع بحقوق الإنسان نتيجة لعدة أحكام استثنائية وردت في الدستور الجديد وتمت صياغتها بعبارات فضفاضة وغامضة تسمح بإيجاد تبريرات بسهولة. وفي الكثير من الأحيان، يُستخدم أمن الاتحاد أو سيادة القانون والنظام أو سلام المجتمع وطمأنينته أو النظام العام والأخلاق لتبرير تقييد الحقوق، كما هو الشأن في المادة ٣٥٤ المتعلقة بالحقوق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وأيضا الحق في الثقافة والدين، وفي المادة ٣٧٦ المتعلقة بالاحتجاز.

٥٤ - وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تُعتبر بعض الحقوق الأساسية غير قابلة للتقييد، وتقييد بعض الحقوق، في حالات الطوارئ المعلنة، مُحدّد بوضوح. إضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص التأكيد مجددا على المبادئ التي أشار لها بإيجاز فيما يتعلق بالقيود المفروضة على التمتع بحقوق الإنسان. ويجب أن تكون تلك القيود (أ) محدّدة بالقانون؛ و (ب) أن تُفرض لغرض واحد محدّد ومشروع أو أكثر من غرض؛ و (ج) أن تكون ضرورية لغرض أو أكثر من هذه الأغراض في مجتمع ديمقراطي، بما في ذلك التناسب. وأي تقييد لا يلتزم بهذه الشروط ويعرّض جوهر الحق للخطر بصيغ غامضة، أو فضفاضة و/أو شاملة، يكون مخالفا لمبدأ الشرعية وقانون حقوق الإنسان الدولي.

٥٥ - وترد مادة في الفصل الرابع عشر من الدستور بشأن "الأحكام الانتقالية" يمكن اعتبارها دعوة مفتوحة للإفلات من العقاب وهي تتطلب التوضيح. وتنص المادة ٤٤٥ على أنه "لا يمكن رفع دعوى ضد المجلسين المذكورين (مجلس الدولة لاستعادة القانون والنظام ومجلس الدولة للسلام والتنمية) أو أي عضو فيهما أو أي عضو من أعضاء الحكومة عن أي فعل يقومون به في إطار أداء المهام المناطة بكل منهم". وهذا يعني توفير حصانة غير محدودة لموظفي الدولة على عكس جوهر المساءلة ذاتها عن انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم - القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين من التمييز

٥٦ - في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٣، أعربت الجمعية عن بالغ قلقها إزاء استمرار التمييز والانتهاكات ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار والمهجرات التي شنتها القوات العسكرية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة على قرى في ولاية كارين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار والتي أدت إلى تشريد قسري واسع النطاق وانتهاكات جسيمة وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان للسكان المتضررين.

٥٧ - وشهدت ميانمار تشريدا واسع النطاق للسكان المدنيين خاصة من القوميات العرقية التي تقيم على امتداد المناطق الحدودية. وبسبب المعارك الجارية بين الحكومة واتحاد كارين الوطني، تشير التقديرات إلى أن حوالي ٥٠٠.٠٠٠ شخص أُجروا على ترك قراهم في شرق ميانمار، بينما هرب العديد من السكان الآخرين إلى بلدان أخرى في المنطقة وكان ذلك أحيانا في ظروف تمثل خطرا على حياتهم.

٥٨ - وفي الأسبوع الأول من حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومع احتدام المعارك بين جيش ميانمار/الجيش البوذي لكارين الديمقراطية واتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين، أشارت تقارير إلى أن حوالي ٣٥٠٠ شخص، أغلبهم من النساء والأطفال، تركوا منطقة مخيم لير بير هير للمشردين داخليا في بلدة دتا غريه بمقاطعة بان في ولاية كاين، بحثا عن ملاذ في تايلند. وفي وقت سابق فرّ هؤلاء الأشخاص من قراهم وكانوا يعيشون في مخيمات مؤقتة تقع قرب الحدود مع تايلند. وأشارت تقارير إلى أن الجيش البوذي لكارين الديمقراطية يمارس تدابير متشددة في المناطق التي تركها جيش التحرير الوطني لكارين مثل فرض أشكال مختلفة من ابتزاز الطعام والممتلكات وفرض ضرائب تعسفية على المدنيين وفرض أعمال قسرية وخطرة بدون أجر.

٥٩ - وذكرت التقارير أن القرى تتعرض لهجمات بسبب الشك في أن السكان متعاطفون مع اتحاد كارين الوطني. ويقتحم الجنود المنازل ويسرقون مخزونات الأغذية ويحرقون المنازل وفي الكثير من الأحيان يأخذون الرجال للقيام بأعمال قسرية كحاملين، وأولئك الذين

يقاومون يتعرضون للقتل رميا بالرصاص. كما أفادت تقارير أنه أثناء النهار عندما يكون القرويون في حقول الأرز، يأتي الجنود ويزرعون ألغاماً أرضية مضادة للأفراد حول القرية مما يولّد شعوراً بالخطر وبالخوف لدى القرويين من العودة إلى بيوتهم. ولهذا يضطرون للجوء إلى الغابة والاختباء فيها. وذكرت تقارير مؤخراً أن صراعاً على السلطة بين العسكريين ومجموعة متمردة مسلحة في ولاية مون أدى إلى إعدام أربعة زعماء قري في حادثتين منفصلتين وقعتا يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦٠ - وأشارت تقارير إلى أنه في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، هاجم جيش ولاية شان - الجنوب كتيبة المشاة الخفيفة رقم ٥١٥ في لاينجا وقتل ١١ جندياً من جيش ميانمار. وقيل إن جيش ميانمار، انتقاماً من المجموعة المتمردة المسلحة وكجزء من عملياته العسكرية ضدها، قام في الفترة بين ٢٧ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بنشر سبع كتائب لإحلاء المدنيين من ٣٩ قرية في بلدة لاينجا وفي أجزاء من بلدة مونغ كرنغ الواقعة في وسط ولاية شان، مما أدى إلى تشريد أكثر من ١٠.٠٠٠ شخص وإحراق أكثر من ٥٠٠ منزل.

٦١ - وكثيراً ما يستخدم الجانبان الألغام الأرضية المضادة للأفراد لتقييد حركة السكان أو الجنود. ويُقال إن المدنيين الأسرى يُستخدمون لكشف ألغام أو كحمالين للجيش في المناطق الملوّمة. وتجدر الإشارة إلى أن المجازفة بحياة المدنيين لكشف الألغام في المناطق المزروعة بالألغام الأرضية لا تندرج ضمن إطار سياسة الحكومة وإنما هي ممارسة اعتمدها عدد من الكتائب، وتتوقف بالأساس على القادة. وعدد الضحايا من المدنيين بسبب انفجار الألغام مرتفع. وفي الكثير من الأحيان، يقع الأطفال الذين يلعبون في الغابات أيضاً ضحايا لهذه الانفجارات، حسب ما قيل. وبحسب التقديرات، ارتفع عدد الضحايا خلال السنوات الخمس الأخيرة. وإضافة إلى ولاية كاين، أشارت التقارير إلى ضحايا للألغام الأرضية في ولايات كايا وراخين وشان.

٦٢ - ويكرر المقرر الخاص نداءه إلى كل من الحكومة والجهات من غير الدول بوقف استخدام الألغام الأرضية نهائياً. ويحث السلطات على الانضمام إلى معاهدة حظر الألغام. وفي هذا الصدد، يشجع المقرر الخاص المجتمع الدولي على توفير المساعدة اللازمة للحكومة لإزالة الألغام الأرضية بفعالية ولتقديم الدعم الكافي للضحايا.

٦٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، عثر المقرر الخاص صدفة في سجن أيسين وهبا - أن على سجينين أُرغموا على العمل حمالين لفائدة الجيش في ولاية كاين. وبسبب قسوة ظروف العمل القسري، حاول السجينان الفرار ولكن تم القبض عليهما وأودعا السجن. وفي هذا

الصدد، يكرّر المقرر الخاص الحاجة إلى أن تنفّذ الحكومة بالكامل الأمر التشريعي رقم ١٩٩٩/١ المتعلق بالقضاء على العمل القسري.

٦٤ - وهناك قضية أخرى مثيرة للقلق لا تزال قائمة رغم الجهود التي بذلتها الحكومة للقضاء عليها وهي تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة. ووفقا لتقارير موثوق بها، يقوم كل من الجيش والجهات غير الحكومية بتجنيد الأطفال. وأكثر المتضررين والمستهدفين في ذلك هم أطفال الشوارع وتلاميذ المدارس الريفية. وهناك معلومات مفادها أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قام معسكر جيش ليسين التابع لكتيبة المشاة رقم ٣٠٤ بالتجنيد القسري لثلاثة أولاد في سن الثالثة عشرة تقريبا في بلدة باليتيوا في ولاية شين. ويقال إن الأولاد الذين يرفضون الانضمام إلى العسكريين يتعرضون للتهديد والمضايقات.

٦٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، وقّعت الحكومة تفاهما تكميليا مع منظمة العمل الدولية لإنشاء آلية تقديم شكاوى بشأن العمل القسري وتجنيد الأطفال الجنود. وبفضل هذه الآلية، تم إنقاذ أكثر من ٢٨ طفلا. غير أنه لم تجر أي محاكمات للضباط الذين جنّدوا أطفالا في السابق، الأمر الذي يمكن تفسيره على أنه علامة تسامح من قبل السلطات إزاء هذه الممارسات على مستوى القادة والضباط.

٦٦ - ونظرا لأن الآلية التي أنشأتها منظمة العمل الدولية تعتمد على الشكاوى، فإن ولايتها تقتصر على معالجة القضايا التي يُوجّه انتباهها لها ولا تشمل سلطة تحوّل لها تقصي الحقائق للكشف عن حالات الأطفال الجنود والتحقيق فيها هي وغيرها من قضايا العمل القسري. وفي بعض الحالات، وقع الأشخاص الذين قدّموا شكاوى لمكتب العمل الدولي ضحية لأعمال انتقامية خطيرة مثل تبيت واي الذي حُكم عليه في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بالسجن لسنتين مع الأشغال الشاقة.

٦٧ - وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نفذت منظمة العمل الدولية برنامجا للتوعية بالأعمال القسرية في هبا - ان، بولاية كاين. وكان من بين المشاركين مسؤولون من ولاية كاين وممثلون عن مجموعات وقف إطلاق النار. وأجريت دورة أخرى شارك فيها أكثر من ١٣٦ شخصا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ في ولاية شان.

٦٨ - ويحث المقرر الخاص الحكومة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ويشجّع المجتمع الدولي على توفير المساعدة للسلطات في ميانمار لتكفل الوسائل الكافية للتكليف البدني والنفسي للأطفال الجنود السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع كمدنيين.

٦٩ - كما تلقى المقرر الخاص معلومات عن حالات شملت ادعاءات بالاغتصاب والاعتداء الجنسي ارتكبتها عسكريون. وكما هي الحال في ما يتعلق بجميع الادعاءات بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا بد من إجراء تحقيقات مناسبة ولا بد من أن تأخذ العدالة مجراها ومن أن يتضح ذلك للعيان.

٧٠ - ولطالما أثار المقرر الخاص شاغلاً آخر شديد الأهمية في تقاريره ومدخلاته الشفوية هو وضع السكان المسلمين في ولاية راخين الشمالية. ووفقاً لقانون الجنسية (عام ١٩٨٢) لا يعتبر هؤلاء السكان من القوميات الإثنية الوطنية لميانمار البالغ عددها ١٣٥ قومية بالرغم من أنهم عاشوا في ولاية راخين الشمالية جيلاً بعد جيل. وبالتالي، لم يمنحوا الجنسية ويعتبرون عديمي الجنسية. لكن، بغية السماح لهم بالمشاركة في الاستفتاء على الدستور الجديد في أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت الحكومة لهم بطاقات تسجيل مؤقتة لا يمكن استخدامها للمطالبة بالجنسية.

٧١ - وفي الكلمة التي ألقاها المقرر الخاص خلال الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، أشار المقرر إلى إصدار بطاقات التسجيل المؤقتة بهدف المشاركة في الاستفتاء على الدستور الجديد. ومن الناحية القانونية، لا يتمتع بحق التعبير عن رأيه في اعتماد الدستور إلا مواطني ولاية سيحكمها هذا الدستور. وبالتالي، أوضح المقرر الخاص أن ما من شيء أكثر دلالة على المواطنة من التمتع بحق المشاركة في الاستفتاء المتعلق باعتماد الدستور الجديد.

٧٢ - وتمثل مشكلة انعدام الجنسية السبب الرئيسي للآفات المزمنة التي يعاني منها السكان المسلمون. فهؤلاء السكان الذين لا يحملون أي مستندات تثبت هويتهم يحتاجون إلى التقدم بطلبات للحصول على أذون بالسفر، وهي أذون مكلفة ولا يمكن للجميع الحصول عليها. ونظراً لأن حركة هؤلاء السكان محصورة في قرانهم الخاصة، تصبح إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والعمل وعلى أساسيات العيش في كرامة محدودة.

٧٣ - وعلى أساس أمر محلي صادر في أواخر التسعينات في ولاية راخين، يلزم المسلمون بالحصول على إذن بالزواج من السلطات المحلية. وبما أن الحصول على هذه الأذون مكلف ويتطلب وقتاً طويلاً، غالباً ما يتجاوزها المسلمون ويتزوجون وفقاً لتقاليدهم. ومع أن هذا الأمر المحلي لا يستند إلى أي قانون وطني، فقد حوكم الذين خالفوه وحكم عليهم بالسجن.

٧٤ - ويرحب المقرر الخاص بالأحكام التي صدرت مؤخراً عن المحكمة العليا في ميانمار والتي أبطلت عدداً من القرارات التي اتخذتها محكمة ولاية راخين بإدانة رجال مسلمين بمعاشره نساء مسلمات من دون الزواج منهن بشكل قانوني.

٧٥ - وكانت محكمة ولاية راخين قد اهتمت الرجال المسلمين بموجب المادة ٤٩٣ من القانون الجنائي التي تنص على أنه ”يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة قد تصل إلى عشر سنوات وبدفع غرامة كل رجل يلجأ إلى الخداع لإقناع أي امرأة تزوجها بشكل غير قانوني بأنه تزوجها أمام القانون، وبأن تعاشره وتقيم علاقة جنسية معه على أساس هذا الاعتقاد“. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية (الفقرة ١ من المادة ١٩٨) ”لا تراعي المحكمة أي جرم يندرج في إطار الباب أو الباب الحادي والعشرين من القانون الجنائي، أو المواد من ٤٩٣ إلى ٤٩٦ (بما يشمل هاتين المادتين)، من القانون نفسه، إلا بناءً على شكوى مقدمة من شخص متضرر من ذلك الجرم“. وبالتالي، لا يمكن رفع الدعوى بموجب المادة ٤٩٣ من القانون الجنائي إلا إذا قدم الشخص المتضرر الشكوى، وهو في هذه الحالة المرأة المضللة. لكن وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية (الفقرة ٢ من المادة ١٩٨)، ”حيث يكون الشخص المتضرر امرأة لا ينبغي إكراهها، وفقاً لعادات وتقاليد البلد، على الظهور في العلن، أو حيث يكون هذا الشخص دون سن الثامنة عشر أو معتوهاً أو مجنوناً، أو غير قادر على تقديم شكوى بسبب مرض أو عجز ما، يجوز لشخص آخر، بإذن من المحكمة أن يقدم الشكوى بالنيابة عنه“. وفي هذا الصدد، وبما أن المرأة المتضررة مسلمة ولا تسمح تقاليدها بإكراهها على الظهور أمام المحكمة، قضت محكمة ولاية راخين في كل مرة بالموافقة على الشكوى المقدمة من الموظف الحكومي بالنيابة عنها، وبناءً على ذلك كان المدعى عليه يُتَّهَم ويُحاكَم بموجب المادة ٤٩٣ من القانون الجنائي.

٧٦ - وقد أبطلت المحكمة العليا هذه الأحكام وقررت أنه كان بإمكان المرأة المتضررة أن تمثل أمام المحكمة. وبالنظر إلى أن إذن المحكمة الذي حصل عليه الموظف الحكومي للتصرف بالنيابة عنها لم يستوف أحكام قانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٩٨)، فإن المقتضيات الإجرائية لرفع دعوى أمام القانون بموجب المادة ٤٩٣ من القانون الجنائي لم تستوف، مما يجعل الدعوى باطلة من أساسها ويجعل من الخال اتهام المدعى عليه وإدانتته. وتلقى المقرر الخاص معلومات عن قضية حديثة العهد سارت فيها محكمة ولاية راخين على نهج المحكمة العليا.

٧٧ - وبما أن هؤلاء السكان لا يحملون أي بطاقات هوية، لا يسجل مواليدهم الجدد مما يطرح سؤالاً في ما يتعلق بالتقيد بالمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بأن ”يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية“. ويقال إن من يحصل على إذن بالزواج يحدد عدد أولاده بإثنين.

٧٨ - وتحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة ٤٣ من ملاحظاتها الختامية الحكومة "على التعجيل بالقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء في ولاية راخين الشمالية، وخصوصاً على التخفيف من القيود المشددة المفروضة على حركة السكان داخل ولاية راخين الشمالية، لا سيما النساء والفتيات. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على إلغاء الأوامر المتعلقة بالحصول على إذن للزواج وتقييد الحمل، التي تنتهك حقوق الإنسان لهؤلاء النسوة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لتحسين حصولهن على الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأساسي. والدولة الطرف مدعوة إلى مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في تلك الجهود".

٧٩ - ولقد ازداد عدد حالات الادعاء بالعمل القسري المفروض على السكان المسلمين بشكل كبير عام ٢٠٠٩. ويقال إن الحكومة تبني منذ آذار/مارس ٢٠٠٩ حاجزاً من الأسلاك الشائكة على طول حدودها مع بنغلاديش. وهذه الغاية، يلزم السكان المسلمون بالعمل دون أجر في حفر الأرض وبناء حاجز ترابي، وتصنيع أعمدة خرسانية ونقلها في قوارب صيد الأسماك الخاصة بهم إلى مختلف أجزاء الحاجز. ويقال إن قوات الجيش تدخل بيوت الناس في منتصف الليل لجمعهم وإرسالهم إلى العمل القسري، ومن يرفض منهم يتعرض للضرب.

٨٠ - وبالإضافة إلى بناء حاجز الأسلاك الشائكة، يلزم مسلمو راخين الشمالية بالعمل القسري لصالح الجيش في صيانة المخيمات، والقيام بمهمة الحراسة، والحماله وصنع الآجر.

٨١ - وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات موثوق بها في ما يتعلق بإغلاق كنائس في ولاية تشين، مما يمنع المسيحيين من ممارسة دينهم، وهو يطلب إلى الحكومة ضمان حصول الأقليات العرقية على الحقوق الأساسية المكرسة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وفي المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وعلى ضوء خارطة الطريق إلى الديمقراطية المكونة من سبع خطوات والدستور الجديد وخاصة المادة ٣٤ (حرية الدين) والمادة ٣٤٧ (المساواة في الحقوق بين الجميع أمام القانون)، والمادة ٣٤٨ (عدم التمييز على أساس العرق، والميلاد، والدين، والموقع الرسمي، والمكانة، والثقافة، ونوع الجنس، والثروة) يحث الحكومة على تنفيذ العنصر الأساسي الأول لحقوق الإنسان بتعديل القوانين المحلية لضمان تمتع شعب ميانمار بكامله تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان من دون تمييز.

٨٢ - ويحث المقرر الخاص الحكومة على اتخاذ تدابير عاجلة للمساءلة وتحديد المسؤولية في ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة الانتشار والمنهجية لحقوق الإنسان المبلغ عنها في ميانمار. سيؤدي ذلك إلى وقف التجاوزات وسيبرهن على أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ليست من سياسة الحكومة أو ممارسة واسعة الانتشار تسمح بها الحكومة أو تتغاضى عنها. وقد دعت المنظمات غير الحكومية الأمم المتحدة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات، خاصةً من خلال إنشاء فريق خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي قام بها كافة الأطراف في النزاعات الداخلية.

دال - أحوال المعيشة، والقوت، والمساعدة الإنسانية

٨٣ - تعيق الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية في البلد بشكل خطير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤثر سلباً على الفئات السكانية الأكثر ضعفاً بما فيها الفئات التي تعيش في الولايات النائية وتلك التي تتعافى من إعصار نرجس. إن هذه الظروف هي نتيجة سوء إدارة الحكومة للسياسات التي تزداد سوءاً بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية، وانعدام الأمن الغذائي، وتغير المناخ.

٨٤ - ومن الضروري بذل جهود متضافرة واتخاذ مجموعة من التدابير لتحسين أحوال الناس المعيشية، وخاصةً أكثرهم ضعفاً. وتتميز ميانمار بمواردها الطبيعية الغنية. وسيساهم تخفيض النفقات العسكرية المرتفعة وزيادة الميزانية المتدنية حالياً للخدمات العامة في توفير الرعاية الصحية والتعليم وتغطية الضمان الاجتماعي بشكل معقول وميسر للناس.

٨٥ - والدعم الذي قدمه المجتمع الدولي قيم ويجب أن يستمر، خاصةً في تلبية الحاجات الملحة في فترة ما بعد إعصار نرجس. وميانمار هي أحد البلدان الأقل نمواً وتلقى أحد أدنى مستويات المعونة الإنمائية. ويجب أن يعالج المجتمع الدولي المانح التناقض الشديد بين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية المقلقة والمستوى المتدني من المساعدة الإنمائية المقدمة إلى ميانمار.

٨٦ - وفي المناطق المتضررة من جراء إعصار نرجس، يقدر عدد الأسر التي لا تزال دون منازل ملائمة بما يقارب ١٣٠ ٠٠٠ أسرة. أما الملاجئ فهي رديئة النوعية في العديد من الحالات ومكتظة في الغالب، وتوفر حماية محدودة من الحرارة والمطر. وتتضمن التحديات الأساسية الأخرى زيادة البطالة، وفخ الديون العميق، وندرة المياه النظيفة. ويقدر عدد الأشخاص في المنطقة الجنوبية الغربية من الدلتا غير الحاصلين على مياه الشرب العذبة بـ ٢٤٠ ٠٠٠ نسمة.

٨٧ - وثمة ٢٠ متطوعاً لا يزالون في السجن بسبب مشاركتهم في جهود الغوث الأولية، منهم زارغانار وهيت هتوي. وأوقف صحفيان هما ما إينت خينغ أو وكيانو كياو ثانت وحكم عليهما لأتهما تطوعاً لمساعدة جماعة من ضحايا الإعصار لزيارة مكتب منظمة دولية طلباً للمساعدة بعد الإعصار. وتشير التقارير إلى أن أكثر من ٢٠٠ طلب تأشيرات دخول لعمال في مجال تقديم المعونة لم يبت بها بعد.

٨٨ - ويؤكد المقرر الخاص ضرورة وضع نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن المساعدة الإنسانية والإنمائية، ويدعو إلى بذل جهود تهدف تحديداً إلى إشراك المجتمعات المتضررة في هذا المسعى. ومشاركة المجتمعات المعنية في صياغة وتنفيذ خطط وقرارات إنمائية تؤثر على حياتهم الشديدة الأهمية في ضمان فعالية المساعدة المقدمة. ويشير المقرر الخاص إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوفر، عبر إطار الإنعاش المبكر والمتكامل والمستند إلى المجتمع، استراتيجية وبنية إنعاش يقودهما المجتمع لدعم المجتمعات التي تضررت من جراء الإعصار.

٨٩ - وأشارت التقارير إلى أن ندرة الغذاء هي مشكلة حادة في كل من ولاية راخين الشمالية، وولاية كاين، وولاية شان الشمالية والشرقية، وولاية تشين، وبعض المناطق التي ألحق بها الإعصار أضراراً، بالرغم من أن ميانمار تصدر الأرز. وتقدر بين ٧٠ إلى ٩٠ في المائة نسبة دخل الأسر المخصص لشراء الغذاء اليومي الأساسي وتحديداً الأرز. ووفقاً لمصادر موثوقة، يحتاج خمسة ملايين شخص تقريباً إلى معونة غذائية.

٩٠ - وتؤدي القيود التي فرضتها السلطات على المزارعين والتي تلزمهم بالزراعة والحصاد إلى تفاقم أزمة الغذاء، تضاف إليها المصادرة التعسفية للأراضي بهدف زراعة محاصيل نقدية كالشاي ومحاصيل الوقود الحيوي. علاوةً على ذلك، أجبر المزارعون على شراء بذور الشاي والجثروبا تحت وطأة تهديدهم بمصادرة أراضهم. وأشارت التقارير أيضاً إلى أن أفراداً من الجيش يعيدون توجيه المعونة الغذائية في العديد من المناطق.

٩١ - وتشير التقارير إلى أن التوقف عن الدراسة قد تضاعف في ولاية تشين خلال السنتين الأخيرتين لأن الأسر ما عادت تتحمل أعباء إرسال أطفالها إلى المدارس. ويضطر الأطفال إلى العمل لمساعدة أسرهم على كسب المزيد من المال لتمكين من شراء الغذاء الأساسي، وتحديداً الأرز.

٩٢ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدى انهيار أرضي تسببت به الأمطار الغزيرة إلى حرق قرية صغيرة لعمال مناجم حجر اليشب الكريم على امتداد نهر أورو في بلدة هباكانت، شمالي ولاية كاشين. كذلك حصلت فيضانات كبيرة في بلدة هباكانت بعد انهيار مستودع ماء بسبب المطر الغزير. وذكرت التقارير أن الفيضانات ألحقت الضرر بمدينة

تتضمن مناحم يشب هي سانغ توانغ وبالقرى المحيطة بها. وأشارت تقارير أعدتها وكالات معونة إلى إيواء ما مجموعه ١ ٣٥١ من الأشخاص في مواقع نزوح غير رسمية. ولا تزال مياه الشرب النظيفة والنظافة الصحية تشكل أولوية للسكان المتضررين، يضاف إليها الحصول على الغذاء والتغذية الكافية.

٩٣ - وتواجه ولاية راخين الشمالية مشكلة نقص فرص العمل والأنشطة المدرة للدخل. وتذكر التقارير أن ٦٨ في المائة من السكان المسلمين لا يستفيدون من الأراضي، وأن مصدر الدخل هو بشكل أساسي العمل الكادح على أساس يومي وهو عمل غير آمن وغير متوفر دوماً. وخلال موسم الأمطار يصبح العثور على عمل أكثر صعوبة.

هاء - تطوير التعاون في إطار حقوق الإنسان

٩٤ - يرحب المقرر الخاص بالالتزام الذي أعربت عنه الحكومة في مجلس حقوق الإنسان بأن تتعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك التعاون مع المقرر الخاص ومجلس حقوق الإنسان، ليكون ذلك بمثابة حجر الزاوية في سياستها الخارجية.

٩٥ - ويرحب المقرر الخاص بعلاقة العمل التي أقيمت بين فريق الأمم المتحدة القطري وهيئة حقوق الإنسان التابعة للحكومة. ويرحب المقرر أيضاً بالتمديد لمدة عام للتفاهم التكميلي بين الحكومة ومنظمة العمل الدولية الموقع في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتقوم منظمة العمل الدولية، بالاتفاق مع حكومة ميانمار، بتفعيل آلية للشكاوى المتعلقة بالعمل القسري التي تشتمل على شكاوى التجنيد العسكري للقصر، واستخدام عمل السجناء على نحو غير ملائم. ويشجع المقرر الخاص حكومة ميانمار ومنظمة العمل الدولية على تعزيز تطبيق الآلية، وبخاصة من جهة كفاءة وعي جميع المواطنين بالقانون، وبوجود آلية الشكاوى، وبحقوقهم المتعلقة بها. فمن الأهمية بمكان أن يتمكن الناس من ممارسة حقهم في الشكاوى دون خوف من التجريم أو الانتقام. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تستعرض الحكومة سياساتها المتعلقة بالعمل القسري الذي تطبقه الجهات العسكرية وتشغيل السجناء. ويطلب المقرر من منظمة العمل الدولية أن توفر جميع المساعدات التقنية اللازمة في هذا الصدد.

٩٦ - ويرحب المقرر الخاص أيضاً بتمديد وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ولاية راخين الشمالية الذي وافق عليه الطرفان أثناء زيارة المفوض السامي لشؤون اللاجئين إلى الولاية في آذار/مارس ٢٠٠٩.

٩٧ - ويثني المقرر الخاص على توقيع اتفاق ثنائي بين ميانمار وتايلند في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، يغطي مجالات مثل منع الاتجار

وحماية الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم، وإنفاذ القانون، والعدالة الجنائية، بالإضافة إلى وضع إجراءات مشتركة بين البلدين وتنفيذها. ويرحب المقرر الخاص بالموافقة على الاختصاصات التي وُضعت للجنة حكومية دولية تابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا معنية بحقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويأمل المقرر أن تمكن الدول الأعضاء للجنة الحكومية الدولية من القيام بكفاءة بمهمتها الأساسية المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوب بلدان الرابطة، بما فيها ميانمار.

٩٨ - وأبرز المقرر الخاص أيضاً التحديات القائمة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويطلب إلى المجتمع الدولي، في هذا الصدد، أن يوفر الموارد اللازمة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية من أجل مساعدة حكومة ميانمار على تحسين مستوى معيشة شعب ميانمار، لا سيما السكان الذين يعيشون خارج التجمعات الحضرية مثل العاصمة ويانغون.

٩٩ - ويشجّع المقرر الخاص على توسيع ولاية الفريق الأساسي الثلاثي لتشمل جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة الإنسانية.

رابعا - الاستنتاجات

١٠٠ - يأسف المقرر الخاص لعدم قبول حكومة ميانمار طلبه لزيارة ميانمار. ويأمل أن يعود إلى البلد قبل نهاية عام ٢٠٠٩.

١٠١ - وحيث إن الفرصة لم تُتَّح للمقرر الخاص لمناقشة التقدم في تنفيذ العناصر الأربعة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أوصى بها الحكومة بعد زيارته الأولى إلى ميانمار في آب/أغسطس ٢٠٠٩، فهو يكرر التأكيد عليها ويذكر الحكومة بأن هذه العناصر الأربعة جزء من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن إنجازها ضروري للغاية حتى تكون خارطة الطريق المؤلفة من سبع خطوات إلى الديمقراطية ذات مصداقية ومبنية على قيم الديمقراطية المعترف بها دولياً التي التزمت بها ميانمار بصفتها دولة عضواً بالأمم المتحدة.

١٠٢ - ولا يزال المقرر الخاص ملتزماً بالتعاون مع حكومة ميانمار لمساعدتها في تحسين حالة حقوق الإنسان للشعب في البلد، بما يشمل السكان المسلمين في ولاية راخين الشمالية. بيد أن التعاون، بحكم طبيعته، يتطلب التزام الطرف الآخر بالمشروع المشترك. لذلك ما لم تعط الحكومة إشارات وبراهين واضحة بأنها تسعى بجدية إلى تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في تشجيع وحماية حقوق الإنسان لجميع الناس في إقليمها، قد يشك المقرر

الخاص في استعداد الحكومة للتعاون في هذا المشروع المشترك لإعمال حقوق الشعب السياسية والمدنية فضلا عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خامسا - التوصيات

١٠٣ - أوصى المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/63/341)، بأن تنفذ الحكومة العناصر الأربعة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان قبل إجراء الانتخابات في عام ٢٠١٠. وأعربت الحكومة أثناء بعثة المقرر الخاص إلى ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩ عن استعدادها لتنفيذ العناصر الأربعة الأساسية، إلا أنه لم يُشهد بعد تنفيذها وإنجازها بشكل فعال. لذلك أُدرجت العناصر الأربعة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان مرة أخرى كتوصيات، مع أخذ التطورات المشهودة أثناء البعثة في الاعتبار.

١٠٤ - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم حكومة ميانمار بما يلي:

- (أ) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الأساسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) توسيع ولاية الفريق الأساسي الثلاثي ليشمل جميع المناطق الأخرى في ميانمار التي تحتاج إلى مساعدة إنسانية؛
- (ج) اتخاذ تدابير فورية لتمكين المساءلة عن الانتهاكات المنتشرة والمنظمة لحقوق الإنسان، ومكافحة حالة الإفلات من العقاب السائدة التي يتمتع بها الجناة؛
- (د) إنجاز العناصر الأربعة الأساسية لحقوق الإنسان المشار إليها أدناه قبل انتخابات عام ٢٠١٠؛

العناصر الأربعة الأساسية لحقوق الإنسان اللازم تنفيذها قبل انتخابات عام ٢٠١٠

١ - العنصر الأساسي الأول لحقوق الإنسان: استعراض التشريعات الوطنية وفقا للدستور الجديد والالتزامات الدولية

١٠٥ - أوصى المقرر الخاص بأن تبدأ حكومة ميانمار في استعراض وتعديل القوانين المحلية التي تحدّ من الحقوق الأساسية والتي تتناقض مع الدستور الجديد ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا بد لميانمار، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة وقّعت على ميثاق الأمم المتحدة بعد حصولها على الاستقلال في عام ١٩٤٨ بوقت قصير، من أن تحترم

التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يمكنها التذرع بأحكام قوانينها الخلية كمبرر لتفادها عن التقيد بها (المادة ٢٧، اتفاقية فيينا).

١٠٦ - ينبغي لأي قانون محلي يحد من التمتع بحقوق الإنسان أن (أ) يحدده القانون؛ (ب) يكون مفروضاً لغرض واحد مشروع محدد أو أكثر؛ (ج) يكون ضرورياً من أجل غرض من هذه الأغراض أو أكثر في مجتمع ديمقراطي، بما في ذلك التناسب. وأي تقييد لا يلتزم بهذه الشروط ويعرض جوهر الحق للخطر بصيغ غامضة وفضفاضة و/أو شاملة، يكون مخالفاً لمبدأ الشرعية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠٧ - حدّد المقرر الخاص عدداً من الأحكام القانونية التي لا تفي بالمقتضيات المذكورة أعلاه، وأوصى بأن تبدأ الحكومة في إجراء عملية استعراض، وفي الوقت نفسه، أن تُوقف أعمال الاعتقال والإدانة بموجب تلك الأحكام القانونية، وهي: قانون حماية الدولة (لعام ١٩٧٥)؛ وقانون أحكام الطوارئ (لعام ١٩٥٠)؛ وقانون تسجيل الطابعين والناشرين (لعام ١٩٦٢)؛ وقانون حماية النقل السلمي المنظم لمسؤولية الدولة والأداء الناجح لمهام المؤتمر الوطني المناهضة للاضطرابات وحركات المعارضة (رقم ٥) (لعام ١٩٩٦)؛ والقانون المتعلق بتكوين المنظمات (لعام ١٩٨٨)؛ وقانون التلفزيون والفيديو (لعام ١٩٨٥)؛ وقانون الصور المتحركة (لعام ١٩٩٦)؛ وقانون علم الحاسوب وتطويره (لعام ١٩٩٦)؛ وقانون تكوين الجمعيات غير المشروعة؛ وقانون الاتصالات الإلكترونية؛ والمواد ١٤٣ و ١٤٥ و ١٥٢ و ٥٠٥ و ٥٠٥ (ب) و ٢٩٥ (ألف) من القانون الجنائي.

٢ - العنصر الأساسي الثاني لحقوق الإنسان: الإفراج تدريجياً عن سجناء الرأي

١٠٨ - في الوقت الراهن، يوجد أكثر من ١٦٠ ٢ سجيناً من سجناء الرأي محتجزين في ميانمار. وسجين الرأي هو الشخص الذي: (أ) يُتهم أو سبقت إدانته بالإخلال بالتشريع الوطني، مما يعيق التمتع بحرية التعبير أو الرأي أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات أو أي من حقوق الإنسان الأخرى؛ (ب) لا يمكنه الوصول إلى محكمة، أو تجري محاكمته في محاكم يعوزها الاستقلال والحياد و/أو يُحرم من مراعاة الأصول القانونية الواجبة. فهذان الطرفان يتعارضان مع حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في الدستور الجديد وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك، فإن سجناء الرأي هم أساساً أفراد يجرمون من حقوق الإنسان بشكل منظم.

١٠٩ - ونظراً لأن الحقوق الأساسية، كالحرية والسلامة الشخصية، تضار بالاحتجاز، ينبغي أن يبدأ إطلاق سراح سجناء الضمير، ولو بشكل تدريجي، بأسرع ما يمكن. ولا بد

أن يتم إطلاق السراح بدون فرض أي شروط قد تسفر عن أشكال جديدة للانتقاص من التمتع بحقوق الإنسان، كالإفادات الخطية بالتنازل عن الحق في المشاركة أو الحملات السياسية. ومن ناحية أخرى، وبشكل مواز لإطلاق السراح، ينبغي اتخاذ تدابير فورية لتجنب أي معاملة قاسية، ولتحسين أحوال الاحتجاز، وضمان المعالجة الطبية العاجلة.

١١٠ - ويوصي المقرر الخاص بالإفراج عن السجناء وفقاً لترتيب الأولويات التالي:

- (أ) السجناء من كبار السن؛
- (ب) السجناء الذين يعانون مشاكل صحية؛
- (ج) الأعضاء البارزون في المنظمات السياسية والزعماء الإثنيون؛
- (د) السجناء المحتجزون منذ أمد طويل؛
- (هـ) أعضاء الطوائف الدينية؛
- (و) النساء اللواتي لديهن أطفال؛
- (ز) السجناء الذين نقلوا إلى معسكرات العمل القسري؛
- (ح) السجناء الذين لم يدانوا؛
- (ط) السجناء الذين ليسوا من أصحاب السوابق الجنائية؛
- (ى) السجناء المحتجزون في سجون بعيدة عن ديارهم.

٣ - العنصر الأساسي الثالث لحقوق الإنسان: القوات المسلحة

١١١ - يوصي المقرر الخاص العسكريين والشرطة باتخاذ عدد من التدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وفي هذا الصدد، ينبغي للعسكريين القيام بما يلي:

- (أ) إلغاء القوانين التمييزية وتجنب الممارسات التي تنطوي على التمييز، لا سيما في ولاية راخين الشمالية، حيث تعرّض جزء كبير من الطائفة المسلمة فيها للحرمان من الجنسية ومنع حركتهم وغيرها من الحقوق الأساسية لسنوات عديدة؛
- (ب) الامتناع عن تجنيد الأطفال الجنود، ومواصلة سياساتهم المطبقة لتفادي هذه الممارسة؛
- (ج) حظر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص الحكومة بالتصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام

المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وتفيد التقارير بأن الحكومة بررت عدم تصديقها على الاتفاقية بأن أفادت بأن المتمردين ما زالوا يستخدمون الألغام المضادة للأفراد. فإن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها أحد أطراف نزاع ما لا تبرر عدم امتثال الأطراف الأخرى له.

(د) احترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في المناطق المتأثرة بالنزاع الداخلي، وبخاصة في ولاية كاين. ويُحظر توجيه هجمات مباشرة ضد مدنيين غير مشاركين في الأعمال القتالية أو إطلاق هجمات عشوائية ضد أهداف عسكرية أو مدنيين أو أهداف مدنية. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب المدنيين وممتلكاتهم آثار الأعمال القتالية. ويجب احترام العاملين الطبيين وموظفي الإغاثة الإنسانية والمستشفيات والعيادات. ويشمل ذلك ضمان كفاءة أداء مقدمي الخدمات الصحية لعملهم في مناطق النزاعات.

(هـ) الامتناع عن استخدام المدنيين في العمل القسري (الحمالة)، وبخاصة في ولاية كاين. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بأن تدخل الحكومة مع ممثلي منظمة العمل الدولية في حوار من أجل كفالة امتثال سياسات العمل بالسجون للالتزامات الاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي؛

(و) الامتناع عن احتجاز الأفراد بدعوى مخالفتهم للقوانين الوطنية الخاضعة للاستعراض وفقاً للعنصر الأساسي الأول لحقوق الإنسان، والامتناع عن إساءة معاملة المحتجزين؛

(ز) إنشاء برنامج تدريب دائم ومُجدٍ بشأن حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة والشرطة وقوات السجون، بالاستناد إلى التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بطلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ - العنصر الأساسي الرابع لحقوق الإنسان: السلطة القضائية

١١٢ - يؤكد المقرر الخاص على افتقار السلطة القضائية في ميانمار للاستقلال والحياد، ويوصي باتخاذ مجموعة من التدابير. وقد أصدرت السلطات القضائية مئات الأحكام القاسية ضد سجناء الرأي، بتطبيق تشريع وطني قد يكون مناقضاً لمعايير حقوق الإنسان، دون مراعاة للضمانات القضائية. وما زالت مسألة عدم استقلالية السلطة القضائية وعدم حيادها مسألة معلقة في ميانمار. إذ يقوم رئيس الدولة بتعيين أعضاء المحكمة العليا، والمراعاة الكاملة للأصول القانونية لا تُحترم، وحق الاستئناف، إن سُمح به، يتولاها قضاة

خاضعون لقيود مماثلة ويفتقرون للاستقلالية. وبالتالي، يكرر المقرر الخاص تأكيده لتوصياته بأن تقوم السلطة القضائية بما يلي:

- (أ) ممارسة الاستقلال والحياد التام، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا سجناء الرأي؛
- (ب) كفالة مراعاة الأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك عقد محاكمات سجناء الرأي في جلسات علنية؛
- (ج) الامتناع عن توجيه الاتهامات إلى الأفراد والحكم عليهم بدعوى مخالفة القوانين الوطنية الخاضعة للاستعراض بموجب العنصر الأساسي الأول لحقوق الإنسان. ويحث المقرر الخاص السلطة القضائية على الامتناع عن إجراء محاكمات لسجناء الرأي إن لم تُكفل الاستقلالية، ولم تُضمّن مراعاة الأصول القانونية الواجبة، ولم يُعدّل القانون الوطني على نحو ملائم؛
- (د) إنشاء آليات قضائية فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بغرض مكافحة الإفلات من العقاب؛
- (هـ) السعي إلى الحصول على مساعدة تقنية دولية بهدف إقامة سلطة قضائية مستقلة ومحيدة على نحو يتسق مع المعايير والمبادئ الدولية. وفي هذا الصدد، قبل رئيس القضاة التوصية بإجراء حوار مع المقرر الخاص بشأن استقلالية القضاة والمحامين، وهو قرار يتعين متابعة تنفيذه.